

وذلك بتقديم وكيل المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها ما يلي: (تعاقد المدعي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بتنفيذ أعمال مقبولة عبارة عن تشطيب وذلك في تشطيب مباني، وقد بلغت تكلفة الأعمال المنفذة (١٨٨٢٨٥٠) مليون وثمان مئة واثنتان وثمانون ألفاً وثمان مئة وخمسون ريال سعودي، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية خطأ المدعى عليه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (عدم الالتزام) ومقدار التعويض المطلوب (١٩٩٧٣٥٠) مليون وتسع مئة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وخمسون ريال سعودي. هـ. ويعرض الدعوى على وكالة المدعى عليه ذكرت انه قد سبق الفصل في ذات الدعوى بأطرافها وموضوعها بحكم قطعي. إذ إن موضوع الحكم المشار إليه في الدعوى السابقة مغايراً لموضوع هذه الدعوى؛ وهو من تسبب في صدور حكم قضائي بسبب تقصيره في وجود عيوبٍ وتقصيرٍ ظاهرٍ بالحكم على موكلي بقيمة العيوب بموجب حكم قضائي لاحقٍ بدعوى مقامة من مالك العقار؛ إذ حقيقة موكلي ليس إلا مقال الظاهر والمدعى عليه المتسبب بذلك كله هو المقاول من الباطن؛ مما يتوجه والأمر كذلك إن يعود موكلي على المدعى عليه (المقاول من الباطن) بجميع ما تسبب به من أحكام قضائية كانت بسبب تقصيره وعيوبٍ فنيةٍ هو من تسبب بها. صاحب الفضيلة: كما ولا يخفى على شريف علم فضيلتكم بأن الثابت قضاءً استحقاق المقاول الرئيسي حق الرجوع على المقاول من الباطن لأي قصورٍ يتب بها عليه، كما وحيث إن الغرم بالغنم، وحيث إن الثابت صدور حكم قضائي على موكلي وهو المقاول الرئيسي بسبب يعود للمقاول من الباطن (المدعى عليه) وبسبب قصوره وتقصيره وبسبب لا يمكن أن يكون إلا بسببه إذ إنه المبالغ المحكوم على موكلي فيها تتعلق وبشكلٍ كليٍّ بذات أعمال المدعى عليه في العقد مع موكلي وهي من صلب أعماله؛ مما يتوجه والأمر كذلك استحقاق موكلي للعودة على المدعى عليه بذات الأحكام القضائية الصادرة على موكلي والتي كان المدعى عليه السبب الرئيس فيها). وتقرير الخبير الهندسي الصادر في الدعوى رقم ٢٧٠٠ لعام ٣٩، ثم باطلاع الدائرة على ملف القضية قررت سؤال وكيل المدعي عن ماهية طلبه في هذه الدعوى؛ وهل الطلب متعلق بأعمال منفذة أم تعويض أم لقاء عيوب في التنفيذ؟ وما هي تلك العيوب بدقة؟ وما هي بيناته على الدعوى على وجه الحصر؟ فقدم مذكرة نصها: (جواباً على الاسئلة الموجهة من فضيلة قاضي المحكمة فهي بالترتيب كالتالي: أولاً: بخصوص ماهية طلبه في هذه الدعوى؛ أن طلب موكلي يتعلق بالعودة على المدعى عليه بذات الحكم القضائية الصادر ضده والذي صدر بسبب يعود على المدعى عليه، ووجه كونها هي المتسببة: أن المدعى عليها قد تعاقدت مع موكلي عقد مقاولات من الباطن على القيام بكافة الأعمال المقاولاتية التي تعاقد موكلي فيها مع المدعي في القضية الأصلية، وحيث إن كافة الأعمال المقاولاتية التي صدر حكم قضائي بوجود خلل فيها وعيوب تسببت بالزام موكلي بدفع قيمتها للمدعي (مالك المشروع) لذا فإن موكلي يطالب في هذه القضية بالزام المدعى عليها ما كونها هي من نفذت تلك الأعمال لكون عقد موكلي معها بالباطن هو على ذات الأعمال المذكورة بالعقد الأصلي مع المدعية في تلك القضية المحكوم ضد موكلي بدليل: مطابقة عقد المقاولات الأساس على عقد المقاولات من الباطن، ٣٥٠ ريال (مرفق صك الحكم الصادر على المدعي). ثانياً: هل الطلب متعلق بأعمال منفذة أم تعويض أم لقاء عيوب في التنفيذ؟ ثالثاً: وما هي تلك العيوب بدقة؟ الجواب: العيوب هي ذات ما ورد بصك الحكم ٢٦٠٠ لعام ١٤٣٩هـ والتي بني الحكم عليها، وقد وردت بشكل مفصل ودقيق بناء على قرار الخبير الذي ندبته الدائرة القضائية الثامنة بالمحكمة التجارية بجدة آنذاك وهو مكتب سهل نعمان للاستشارات الهندسية، بل قام بتوقيع عقد مع المدعى عليها في هذه القضية لتنفيذ كافة الأعمال الواجبة عليه في عقد المقاولات الأساسي، وعليه فيجب تحميل المدعى عليها كافة المسؤوليات التي تلحق موكلي لكون المدعى عليها مسؤولة بكل ما هو مسؤول به موكلي أمام مالك المشروع لانطباق العقدين (عقد المقاولات الأساسي مع عقد المقاولات بالباطن ولا فرق بينهما البتة سواءً أكانت مسؤولية بسبب الإنشاء أو لوجود عيوب، وهذا وجه إقامة هذه القضية ضد المقاول من الباطن (المدعى عليه في هذه القضية، ويشهد لصحة دعوانا هذه وسلامة موقفنا صدور قرار الخبير الهندسي المندوب من لدن دائرتكم الموقرة (مكتب ميسان) والذي يؤكد حق موكلي في وجود قصور و خلل في التنفيذ من طرف المدعى عليه (صفحة ٦ بند (ملاحظة مهمة) في الجزء المظلل بالخط العريض) نظراً لتطابق عقد المقاولات الأساسي مع عقد المقاولات من الباطن، حيث أن ليس لموكلي أية أعمال أو تصرفات على أرض الواقع سوى أنه أوكل للمدعى عليه جميع مسؤولياته التعاقدية لتنفيذها. رابعاً: وما هي بيناته على الدعوى على وجه الحصر؛ البيئتين الأولى: تقرير الخبير الهندسي المندوب من لدن دائرتكم الموقرة ينص على أن عقد للمقاولات من الباطن والمبرم بين موكلي مع المدعى عليها مطابق لعقد المقاولات الأساسي المبرم بين موكلي مع مالك المشروع وليس بينهما أية فروقات من حيث الأعمال والمسؤوليات كما قرره الخبير (مكتب ميسان الاستشارات) مما يدل على أن موكلي ليس له أية أعمال بالمشروع، وقد صدر الحكم بعد ندب الدائرة مصدره الحكم خبير هندسي للوقوف على المشروع، وبعد تقدير القصور والعيوب صدر الحكم بالزام

موكلي مبلغ ١٧٩٧٣٥٠ ريال، والمدعى عليها هي من تسببت بذلك لكونها هي من قامت بكافة مسؤوليات موكلي في العقد الأساسي. البينة الثالثة: تقرير هندسي صادر من مكتب سهل نعمان (مرفق في القضية الصادر بما حكم ضد موكلي) وتم إرفاقه لفضيلتكم بالجلسات السابقة، علماً بأن ليس لموكلي أية أعمال زائدة على عقد المقاولات من الباطن المبرم مع المدعى عليها. ا. وقد التزمت موكلتي في التنفيذ بشروط العقد حيث ألزمها بالبند ثانياً / باتباع تعليمات الاستشاري للمشروع واعتماد العينات منه ومن ثم تسليمه الأعمال المنفذة (مرفق رقم ١) يرجى الرجوع لص ١ من العقد وصره - ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) تم اعتماد عينات المواد من الاستشاري واتباع تعليماته وإقراره بمطابقتها للمواصفات المتفق عليها